قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق

منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك

اتفاق منحة
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣-٢٥٨)

التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة نتائج

دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لاتفاق منحة دعم المشروعات الصغيرة والناشئة المؤرخة ١٩٩٧/٩/٢٩ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ و ١٩٩٩/٩/٩ بين (كل من "الطرفين") حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣-١) بحذف عبارة "خمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) "ويحل محلها عبارة" خمسة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار)" .

(ب)يعدل بند (٤) بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠١" ويحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥" .

(حـ) يحذف الجدول الموضح بالمرفق رقم (١) للملحق (١) لاتفاق المنحة ، الخطة المالية التوضيحية ويستبدل بالمرفق (١) (الخطة المالية التوضيحية) المرفقة .

(د) يحذف بند (ب -٥) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحه مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويستبدل بما يلى :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقًا لما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدر تنفيذ هذا الاتفاق كذلك تلقى استخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، والتقدم فى الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال ١"دفاتر وسجلات الاتفاق") .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادىء محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

(١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادىء الإرشادية") ، ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه " المبادىء الإرشادية "؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق ، يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين " المغطين" الذى يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية " منح الوكالة " (أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . يمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ؛ كما يمكن التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لاتهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها ، المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين والاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ثلاثين يومًا بعد انتهاء المراجعة ولاتتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل اللاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ،ب،د،هـ،ز،ح،ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (ا-١٣٣) .

(هـ) يعدل البند (٧-١) بحذف عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، ١٠٦ شارع القصر العينى ، الدور التاسع ، القاهرة ، مصر" ويستبدل بعبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، قطعة ١/أ متفرع من شارع اللاسلكى ، المعادى الجديدة ، القاهرة ، مصر " .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربيـة والإنجليزيـة وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجع النص الإنجليزى

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره تحديداً بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقًا لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة فى أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانونًا لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفًا

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :
الاسم : **فايزة ابو النجا**
الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :
الاسم : **د. عبد الله مرزبان**
وكيل أول الوزارة للتعاون الدولى التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :
الاسم : **ديفيد ولش**
الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع :
الاسم : **ويلارد بيرمون**
مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الجهة المنفذة

وإعلامًا على الاتفاقية سالفة الذكر ، قام ممثل الجهة المنفذة التالى بالتوقيع باسمه .

التوقيـع :

الاســـم : **أحمد عبد السلام زكى**

الوظيفـة : رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر

الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

لمجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

تصنيف	مساهمة الوكالة (بالمليون الدولار)					مساهمة الحكومة المصرية طوال فترة حياة المشروع
	التعاقدات السابقة حتى تاريخه	تعاقدات العام المالى ٢٠٠١	إجمالى التعاقدات حتى تاريخه	التعاقدات المستقبلية المتوقعة	إجمالى تعاقدات الوكالة المخططة	
- رصيد ضمان شركة ضمان مخاطر الائتمان .	٤,٢٠	--	٤,٢٠	--	٤,٢٠	
- أرصدة ضمان المشروعات الصغيرة	١٩,٤٥	١٠,٠٠	٢٩,٤٥	٢٩,٨٥	٥٩,٣٠	
- مصروفات دعم تشغيل المشروعات الصغيرة .	١٥,٠٠	--	١٥,٠٠	--	١٥,٠٠	
- رحلات استطلاعية	٠,٢٠	--	٠,٢٠	--	٠,٢٠	
- المساعدة الفنية	٥,٧٠	--	٥,٧٠	--	٥,٧٠	
- المراجعة والتقييم	٠,٤٥	--	٠,٤٥	٠,١٥	٠,٦٠	
الإجمالى	٤٥,٠٠٠	١٠,٠٠	٥٥,٠٠	٣٠,٠٠	٨٥,٠٠	
* مساهمة الحكومة المصرية (بالمليون جنيه)						٦٠,٠٠

* تقدم مساهمة الحكومة المصرية من الحساب الخاص لأنشطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (FT - 800)

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ بتاريخ ١/ ٨/ ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة،الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية-الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد